

الرئيس الأسد يصدر مرسوماً تشريعياً بتعديل مادتين من قانون المعاشات العسكرية وقانون معاشات عسكري قوى الأمن الداخلي تتعلقان بمنح إعانات للمحالين على المعاش الصحي

أصدر السيد الرئيس بشار الأسد اليوم المرسوم التشريعي رقم ١٨ لعام ٢٠١٩ القاضي بتعديل المادة /٤٦/ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام /٢٠٠٣/ وتعديل المادة /٤٤/ من قانون معاشات عسكري قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام /٢٠١٢/.

وفيما يلي نص المرسوم التشريعي

المرسوم التشريعي رقم ١٨

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم مايلي..

المادة /١/ تعدل المادة /٤٦/ من قانون المعاشات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٧/ لعام /٢٠٠٣/ م لتصبح على النحو الآتي..

أ/ يستحق العسكري عند إحالته على المعاش على مختلف أنواعه إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الراتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل على أساسهما على المعاش وفق ما يلي..

- راتب ثلاثة أشهر لمن بلغت خدماته الفعلية /١٥/ خمس عشرة سنة وما دون.

- راتب شهر عن كل خمس سنوات من سنوات الخدمة الفعلية والإضافية لمن بلغت خدماته الفعلية أكثر من /١٥/ خمس عشرة سنة.

- إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات تحسب الإعانة بطريقة نسبية وتهمل أجزاء السنة.

ب/ ١ - يمنح العسكري المحال على المعاش الصحي بسبب العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها أو نتيجة استهدافه من قبل عصابة إرهابية أو عناصر معادية إعانة مالية شهرية وفق الآتي..

نسبة الإعانة إلى المعاش الصحي

نسبة العجز	المحالون على المعاش الصحي من ١ - ٢٠١٨-٧ وما قبل	المحالون على المعاش الصحي بعد ١ - ٢٠١٨-٧
% من ٤٠% حتى ١	٣٠ %	٢٠ %
% من ٦٠% حتى ١	٥٠ %	٤٠ %
% من ٨٠% حتى ١	١٠٠ %	٧٥ %

٢/ توفر وزارة المالية النفقة المترتبة على تنفيذ البند /١/ من هذه الفقرة وتصرف من موازنة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.

٣/ يوقف صرف الإعانة المالية الشهرية في حال وفاة صاحب المعاش أو حرمانه منه.

المادة /٢/ تعدل المادة /٤٤/ من قانون معاشات عسكري قوى الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢/ لعام /٢٠١٢م/ لتصبح على النحو الآتي..

أ/ يستحق العسكري عند إحالته على المعاش على مختلف أنواعه إعانة مالية عاجلة تعادل كامل الراتب والتعويضات المخصصة للرتبة والدرجة التي أحيل على أساسهما على المعاش وفق ما يلي:

- راتب شهرين ونصف لمن بلغت خدماته الفعلية /١٥/ خمس عشرة سنة وما دون.
- راتب شهر عن كل خمس سنوات من سنوات الخدمة الفعلية والإضافية لمن بلغت خدماته الفعلية أكثر من /١٥/ خمس عشرة سنة على ألا يتجاوز راتب /٥/ أشهر.
- إذا كانت المدة أقل من خمس سنوات تحسب الإعانة بطريقة نسبية وتهمل أجزاء السنة.
- ب/ ١- يمنح العسكري المحال على المعاش الصحي بسبب العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها أو نتيجة استهدافه من قبل عصابة إرهابية أو عناصر معادية إعانة مالية شهرية وفق النسب الآتية..

نسبة الإعانة من المعاش الصحي	نسبة العجز
٢٠ %	% من ٤٠% حتى ٥٩
٤٠ %	% من ٦٠% حتى ٧٩
٧٥ %	% من ٨٠% حتى ١٠٠

٢/ توفر وزارة المالية النفقة المترتبة على تنفيذ البند/١/ من هذه الفقرة وتصرف من موازنة المؤسسة العامة للتأمين والمعاشات.

٣/ يوقف صرف الإعانة المالية الشهرية في حال وفاة صاحب المعاش أو حرمانه منه.
 المادة /٣/ تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على حالات الإصابة الواقعة اعتباراً من ١٥-٣-٢٠١١ ميلادي

المادة /٤/ ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول الشهر الذي يلي تاريخ صدوره.

دمشق في ٢٧-١٢-١٤٤٠ هجري الموافق لـ ٢٨-٨-٢٠١٩ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد